

The nature of man and his position in schools of criminology and the policy of criminalization in Islam

Saeid Atazadeh¹  , Ali Azizi²  , Hoda Karimi pour Moghadam³  , Hussein Ali Najafi Abrandabadi⁴ 

Article Info	ABSTRACT
Article type: scientific Article history: Received 20 April 2024 Received in revised form 04 June 2024 Accepted 20 June 2024	The study of deviance as the behavior of a creature called human requires an understanding of the human being, his nature, and his status. Some groups believed in human freedom and free will, while others believed he was forced and controlled. Some considered him a purely rational being, while others viewed him as subject to illogical planning. Some evaluated him holistically, while others preferred to analyze his personality piece by piece. This study relies on a multidisciplinary analytical and descriptive approach using a comparative approach, derived from most research in criminal law. It addresses anthropological issues from the perspective of schools of criminology, as well as from the perspective of criminal policy in Islam. The opinions of schools of criminology have always differed regarding whether humans have free will or are controlled, whether criminals are members of society or rejected by it, whether they are like microbes or parasites that must be eliminated to protect society, or whether they are honorable members of society but out of harmony with it and in need of assistance for social integration. Because Islam's view of criminal behavior, its factors, and causes is unique and distinctive, on the one hand, Islam views man as honored by the Creator, God's vicegerent on Earth, and created by the divine breath. On the other hand, it describes deviant individuals as being like livestock, even more astray, or like the blind, and so on. This calls for careful study and investigation. I hope that analyzing these positions will contribute to the development of new theories in criminology and criminal policy, as well as practical solutions to reduce the commission of crimes. Keywords: Human , behavior , criminology , Islam , criminal policy



This is an open access article under the CC BY license

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Doi: <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.19981.1026>

طبيعة الإنسان ومكانته في مدارس علم الجريمة وسياسة التجريم في الإسلام

سعيد عطازاده^١ ✉ ، علي عزيزي^٢ ، هدى كريمي پور مقدم^٣ ، حسين علي نجفي ابرند آبادي^٤

معلومات المقالة	الملخص
نوع المقالة: علمي	إن دراسة الانحراف باعتباره تصرفاً لمخلوق يُسمى إنساناً تقتضي معرفة الإنسان وطبيعته ومكانته؛ فقد اعتقدت جماعة بحرية الإنسان وأنه مخير، بينما رأت جماعة أخرى أنه مجبر ومسير، واعتبره بعضهم موجوداً عقلاً بامتياز، في حين رآه آخرون خاصاً لتخطيط غير منطقي، كما قيّمه بعضهم بنظرة شمولية، بينما فضّل آخرون تحليل شخصيته جزءاً جزءاً، وتعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي وصفي متعدد التخصصات بأسلوب مقارنة، مستمد من معظم الأبحاث في القانون الجنائي، حيث تتناول القضايا الأنثروبولوجية من وجهة نظر مدارس علم الجريمة، وكذلك من منظور السياسة الجنائية في الإسلام .
تاريخ الوصول: ١٤٤٥ / ١٠ / ١١	ولطالما تباينت آراء مدارس علم الجريمة حول ما إذا كان الإنسان مخيراً أم مسيراً، وهل المجرم عضو في المجتمع أم مرفوض منه، أو أنه كميكروب أو طفيلي يجب القضاء عليه لحماية المجتمع، أم أنه عضو شريف في المجتمع لكنه غير متناغم معه ويحتاج إلى مساعدة للاندماج الاجتماعي؛ لأن نظرة الإسلام إلى السلوك الإجرامي وعوامله وأسبابه تنسم بالفراة والتميز، فمن جهة يرى الإسلام الإنسان مكرّماً من الخالق، وخليفة الله في الأرض، ومخلوقاً بنفخة الروح الإلهية، ومن جهة أخرى يصف الأشخاص المنحرفين بأنهم كالأنعام بل أضلّ، أو كالغمي وما شابه، وهو ما يستدعي دراسة وتحقيقاً دقيقاً .
تاريخ المراجعة: ١٤٤٥ / ١١ / ٢٦	أرجو أن يسهم تحليل هذه المواقف في تقديم نظريات جديدة في علم الإجرام والسياسة الجنائية، فضلاً عن حلول عملية للحد من ارتكاب الجرائم. الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الحرب، نزع البلاء، الوثائق الدولية.
تاريخ القبول: ١٤٤٥ / ١٢ / ١٣	الكلمات المفتاحية: الإنسان، السلوك، علم الجريمة، الإسلام، السياسة الجنائية



This is an open access article under the CC BY license

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Doi: <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.19981.1026>

مقدمة وبيان المشكلة

مما لا يتناطح فيه عنزان أنّ أهم بحث في تاريخ الحضارة الإنسانية هو مساعي المدارس الفكرية لفهم طبيعة الإنسان ومكانته، وربما يمكن القول بأنّ تطور العلوم المختلفة كالأنثروبولوجيا والأنطولوجيا هو نتيجة هذا الاستكشاف اللامتناهي الذي جعل المجتمع الإنساني ينتفع من هذه العلوم، وفي الوقت نفسه فإنّ معرفة علم الجريمة والمدارس التي تُعنى بدراسة وتحقيق الظاهرة الإجرامية الناجمة عن السلوك البشري ليست استثناء من هذه القاعدة؛ ومن أجل احتواء ومكافحة الجريمة، لا بدّ لها من دراسة الطبيعة البشرية وفهمها.

ومما لا شك فيه أنّ أيّ مقالة أو دراسة أو نظرية حول الإنسان وسلوكياته لن يُكتب لها النجاح إلا إذا كانت على معرفة كافية بذات الطبيعة البشرية، ومن الواضح أنّه كلما كان مدى معرفة مدارس علم الجريمة لطبيعة هذا المخلوق المسمّى بالإنسان أدقّ وأكمل، فإنّ الأحكام والحلول التي تقدّمها تلك المدرسة فيما يتعلق بالسلوك الإنساني تكون أكثر منطقية وحسماً وتحظى بقبول شعبي، وإلا فإنّ المسار الذي سيتبع سيكون غير واقعي ومضلل.

إذا ألقينا نظرة سريعة على المجموعة الهائلة من إنجازات العلوم المختلفة في مجال الأنثروبولوجيا، سنواجه آراء ونظريات مختلفة ومتضاربة في بعض الأحيان في ما يخص طبيعة الإنسان وماهيته، وبطريقة قد تكون فيها النتيجة مختلفة تمامًا عن نتائج عمليات البحث الأخرى، وآراء تتضارب مع النظريات السابقة، وكلّ مفكر يتهم الطرف الآخر بالخطأ والانحراف، وكأنّ كلّ وجهة نظر هي إنكار للنظرية السابقة! وأخيرًا يبدو أنّ مدارس الأنثروبولوجيا لا تريد أن تتوصل إلى اتفاق كامل حول ما توصلت إليه من تصورات حول طبيعة الإنسان.

فجماعة تؤمن بحرية الإنسان واختياره، وجماعة تراه مجبرًا. وجماعة اعتبرت الإنسان مخلوقًا عقلائيًا بامتياز، وبعض الآخر تراه خاضعًا لتخطيط غير منطقي، وقد قام بعضهم بتقييمه بنظرة شمولية، خلافاً لبعضهم الذي يريد تحليل شخصية الإنسان جزءًا يتلو الجزء الآخر، ولقد جعل تفكير الإنسان مبنياً على الأصالة وحدد طبيعته، في حين أن تفكيره يتأثر بشدة بالبيئة المحيطة به، ويرى بعض المفكرين أنّ الإنسان متغيّر ومتحرك يتم تقييمه ديناميكيًا، وفي المقابل ترى مجموعة أخرى أنه مستقر ولا يمكن تغييره، وكلّ هذه وجهات النظر تظهر الصراع والارتباك في طرق الاستجابة للطبيعة البشرية؛ باعتبارها السبب وراء هذه السلوكيات الشاذة.

وبعضهم بطريقة تجريبية، ومجموعة أخرى بطريقة صوفية وعرفانية؛ ومجموعة أخرى من خلال العقل والفكر الفلسفي، ولمعرفة الإنسان سعى بعضٌ إلى مراجعة النصوص الدينية، وبعبارة أخرى النصوص المتحررة من التدخل البشري وحدود الدراسات الإنسانية، والتي تم تقديمها في تفسير من قبل خالق الإنسان.

وفي نظرة مختصرة عن الأقوال التي أثّرت في سياق الطبيعة الإنسانية، يمكن ملاحظة جهتي نظر عامتين: النظرة المادية والنظرة الإلهية؛ فالذين يعتبرون الوجود مساويًا للمادة، أو على الأقل يعتبرون الإنسان ظاهرة مادية تمامًا، ينتمون إلى الفئة الأولى، كما يرى أصحاب وجهة النظر هذه أنّ القوانين التي تحكم الوجود الإنساني هي جزء من القوانين المادية ويحللون جميع القوانين على أساس الموقف المادي [مصباح يزدي، ١٤٣١هـ، ج ١، ص ١٥].

أما الأنثروبولوجيا غير الدينية، فعلى الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلتها لمعرفة الإنسان، إلا أنّها لم تنجح، بسبب النظرة المادية للإنسان وطبيعته، في توضيح الأبعاد المجهولة للإنسان بشكل كامل، ولا في حل إشكاليات معرفة هذه العقدة وطبيعته المختلفة عن غيره من الكائنات الحية.

وعلى عكس الرأي الأول، فإن المجموعة الثانية تؤمن وتهتم بالجانب غير المادي للإنسان بالإضافة إلى بعده المادي، وتعتبر الإنسان روحًا إلهية متصلة

بجسده؛ لأنَّ روح الله التي نُفِخت في الإنسان، والتي تشكل طبيعته الحقيقية، قد أُنعمت عليه بهذه العظمة في نظام الخلق بسبب المزايا والقدرات والتميّز والكمال الذي يتحقق في ظل سلطان الإنسان، ومقتضى ذلك أن الله في ذلك الجزء من الآيات اهتم بالأبعاد الروحية للإنسان وجعله يتمتع بخلافته وكرامته [سورة البقرة، الآية ٣٠].

يقول الأستاذ الشهيد مطهري عن الإنسان: «إنَّ إنسانية الإنسان لا تتعلق ببنية الجسدية، فليس كل من كان له رأس واحد وأذنان وكان عريض الأظافر ومستوي القامة وتكلم فهو إنسان، كائنًا من كان وكيفما شاء أن يكون، فإذا كان الإنسان يعني أن يكون له هذا الجسد، فكل من يولد في هذا العالم هو إنسان، وليس الأمر كما يظن بعضٌ؛ لأنَّ الإنسانية هي سلسلة من الصفات والأخلاق والمعاني التي بها يصبح الإنسان إنسانًا ذا قيمة وشخصية؛ لأنَّ هذه الأمور هي التي تعطي للإنسان قيمته وشخصيته، وإن افتقد هذه القيم، فلا فرق بين الإنسان والحيوان» [المطهري، ١٤٢٠هـ، ج ٢٣، ص ١٢٠].

بناءً على ذلك، فإنَّ هذه المقالة ستتناول آراء مدارس علم الجريمة الحديثة حول طبيعة الإنسان من منظور إسلامي، أي ذلك الجزء من التعاليم الإسلامية التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة ومكافحتها في المجتمع، وستقوم بنقد آراء المدارس الحديثة في علم الإجرام حول البشر أولاً، ثم تتناول وجهات النظر الإجرامية للإسلام بمزيد من التفصيل.

الأسس النظرية للبحث

(أ) مفهوم علم الجريمة

علم الإجرام، الذي يعادل مصطلح (Criminology)، هو العلم الذي يتناول الأسباب العلمية للظواهر الإجرامية ومسبباتها، وقبل ظهور علم الإجرام في المجتمعات الغربية، كانت الجريمة تُعتبر بشكل عام نتاج إرادة المجرم بصورة مطلقة، وبعد ظهور مدرسة الإدراك (الإثبات) في القرن التاسع عشر، جنبًا إلى جنب مع الأفكار البيولوجية والاجتماعية الحتمية لعلم الجريمة، بدأت دراسات علماء مثل سيزار لومبروسو^١ وإنريكو فيري^٢ ورافائيل جاروفالو^٣ [تايلور وآخرون، ٢٠١٣، ص ٣٣].

ولعل التعريف الأنسب الذي يعبر بفائدة وإيجاز عن مفهوم علم الإجرام هو: «علم الإجرام هو العلم الذي يقوم بدراسة كاملة وشاملة للبشر ويسعى بشوق كبير إلى فهم أفضل لأسباب الأنشطة المعادية للمجتمع وإيجاد طرق لعلاجها» [كينيا، ١٣٧٣هـ، ج ١، ص ٥٢]. وهذا التعريف الذي قدّمه لينيل ولافاستين وستانسو، يقدم المعرفة الإنسانية كأساس لعلم الجريمة. وتكمن أهمية هذه القضية في علم الإجرام؛ لأنّه ما لم يتحقق الفهم الشامل والكامل للإنسان، فإنَّ علم الجريمة لن ينجح في فهم جذور الجريمة كأحد السلوكيات الإنسانية وتقديم الحلول للتعامل معها.

١. Cesare Lombroso

٢. Enrico Ferr

٣. Raffaele Garofalo

وخلافاً للقانون الجنائي الذي يعتمد فقط على الفعل الإجرامي وتناسب العقوبة، فإنّ علم الإجرام، بالإضافة إلى السلوك الإجرامي والمعادي للمجتمع، يهتم أيضاً بالجرم نفسه وشخصيته، ويبحث عن حلول مفتوحة للتنشئة الاجتماعية؛ وعلى هذا الأساس يعتبر بعضهم أنّ علم الجريمة ذو توجه إجرامي، بينما القانون الجنائي موجه نحو الجريمة؛ ولذلك فإنّ معرفة الإنسان وطبيعته وصفاته تُعدّ الأولوية الأولى لعلم الجريمة.

(ب) وجهات نظر علم الجريمة

المدرسة الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة

قبل ظهور المدارس الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة، كانت هناك آراء حول العدالة المطلقة، التي اعتبرت المجرم يتمتع بالحرية المطلقة والإرادة الحرة، ورفضت أيّ نفعية أو مصلحة، لكنها رأت أن ردّة الفعل ضده تُعدّ منفعة اجتماعية، والمدرسة الكلاسيكية هي مزيج من هذين الرأيين، وبالطبع تجدر الإشارة إلى أنّ المدرسة الكلاسيكية لم تكن مهتمة بدراسة المجرمين بأنفسهم، ولكنها استطاعت التواصل مع علم الجريمة من خلال تركيزها على التشريع والإجراءات.

بشكلٍ عامّ تقدّم المدرسة الكلاسيكية مفهومًا إنسانيًا لكيفية بناء القانون ونظام العدالة الجنائية، وهي لا تقدّم نظريات عن السلوك الإجرامي، بل تتناول بدلاً من ذلك افتراض المتعة من العالم كنظرية للطبيعة البشرية ومنطق خلق البنية القانونية [فرانك بي وماري لين داي، ٢٠١٣، ص ٣٥].

إنّ الوصف الرئيسي للسلوك الإنساني وفقاً للمدرسة الكلاسيكية كان يركز على فلسفة المتعة من العالم، ويفترض أن جهد الإنسان يقوم تلقائياً على تعظيم مقدار المتعة وتقليل مقدار الألم والمعاناة؛ وعلى هذا الأساس، فإنّ مرتكب الجريمة يبحث عن لذته ومصالحته، مع اختلاف أنّ الحصول على هذه اللذة، لمخالفاتها الضوابط الاجتماعية، ينطوي على مخاطر قد تعرضه للألم والمعاناة؛ ولذا يقارن الشخص فوائد ارتكاب الجريمة مع شدة الألم الناتج عن ردود الفعل الاجتماعية، ثمّ يقرّر ارتكاب الجريمة أو الامتناع عنها؛ ولذلك إذا تم تطبيق العقوبة لمنع الجريمة، يجب أن تكون النتائج الضارة لتلك العقوبة أكبر بكثير من الفوائد المتوقعة من الفعل الإجرامي، وإلا فإنّ المجرم سيفضل ارتكاب الجريمة، ولن تحقق العقوبة فوائد اجتماعية.

إنّ نقطة التركيز في هذا الرأي لم تكن السلوك الإجرامي، بل الجريمة والقانون. كان الهدف من القانون حماية حقوق أفراد المجتمع، والغاية الرئيسية هي منع السلوك الإجرامي؛ ولذلك أكّدت المدرسة الكلاسيكية على المسؤولية الأخلاقية وواجب المواطنين في النظر بشكل كامل في عواقب سلوكهم قبل القيام به، ومن الواضح أنّ هذا الفكر يتطلب تصوّراً للبشر باعتبارهم أصحاب إرادة حرة وطبيعة عقلانية.

إنّ الإيمان بحرية الإرادة والتقدير يجعل الإنسان مسؤولاً عن أفعاله؛ ونتيجة لذلك فإنّ مسؤوليته عن السلوك الإجرامي تُعدّ من المبادئ الأساسية لهذه المدرسة؛ وعلى هذا الأساس يكون المجرم مذموماً أخلاقياً؛ لأنّه انتهك القانون بإرادته ورغبته الواعية، فهو مسؤول عن ذلك؛ ولهذا يرى أنصار هذه المدرسة أنّ البشر بكامل إرادتهم وبعد تفحص قبح نتائج أفعالهم، يرتكبون جرائمهم؛ ومن أجل تحقيق العدالة، ومعاقبة الآخرين، وتخويفهم، وتوفير الأمن الاجتماعي، تجب معاقبة المجرمين.

وفقاً لوجهة نظر المدرسة الكلاسيكية، يجب على الشعب والحكومة قبول مفهوم المجرم على أنه عاقل ومختار، وهذا القبول يجعلنا، بدلاً من إلقاء جزء من الذنب على عاتق المجتمع، نلقي اللوم كاملاً على المجرم بسبب سلوكه الإجرامي؛ ومن هذا المنطلق إذا كان ارتكاب الجريمة نتيجة قرار شخصي اتخذه الفرد بإرادة حرة (على عكس الجبر)، فإنّ هذا الشخص مسؤول أخلاقياً ويستحق العقاب، والميزة الكبرى لهذا الاستدلال أنّه طالما أنّ المجرم في أيدينا،

فليس علينا سوى معاقبته، وبالتالي لا يُعتبر إصلاح الناس أو بناء مهارات شخصية أخرى جزءًا مما يجب أن يفعله السجن، وبالإضافة إلى ذلك ليس من الضروري الانخراط في برامج اجتماعية باهظة الثمن لتحسين الظروف التي تؤدي إلى الجريمة، أو حتى الدخول في عملية الإصلاح الاجتماعي المكلفة [المرجع نفسه، ص ٤٥]؛ ولذلك فإن حدوث الجريمة لأي سبب كان يخلّ بالنظام الاجتماعي ويشكّل خطرًا على المجتمع، مما يجعل تدخل الحكومة لمنع وقوعها وملاحقة المجرمين أمرًا حتميًا.

كان للمدرسة الكلاسيكية تأثير عام على تطور القوانين الجنائية في العديد من الدول مثل فرنسا، وتحت تأثير أفكارها التي تؤمن بالدفاع الاجتماعي وترهب الآخرين من خلال معاقبة المجرمين، صيغت قوانين جنائية شديدة القسوة وأخضعت العدالة للعنف، وهذا ما دفع بعض الخبراء إلى معارضة آراء هذه المدرسة وتمهيد الطريق لظهور مدرسة جديدة، أصبحت تُعرف بالمدرسة الكلاسيكية الجديدة.

المدرسة الواقعية

المدرسة الواقعية للقانون الجنائي أُسست على أفكار الفرنسي أوغست كونت، الذي ادعى أن سبب الأحداث الاجتماعية يجب البحث عنها في هذه العوامل نفسها، وليس في أسباب إلهية أو خارقة للطبيعة [صانعي، ١٣٨٨هـ، ص ١١٥].

ويرى أنصار هذه المدرسة أن الجريمة المعتادة ليست ذات طبيعة سيئة أو طبيعة شخصية للمجرم، مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة وفق خطة في كامل حرية الإرادة، وإنما تكون ناجمة عن عوامل مادية "لومبروسو" أو العوامل الاجتماعية لـ "فيري" [المرجع نفسه، ص ١١٥].

عادة ما تُعزى بداية الوضعية الإجرامية إلى تصرفات ثلاثة مفكرين إيطاليين وهم سيزار لومبروسو، إنريكو فيري، ورافائيل جاروفالو.

الدكتور سيزار لومبروسو، أستاذ الطب الشرعي في تورينو، والذي نُشر عمله الشهير تحت عنوان "الرجل الإجرامي" عام ١٨٧٦، أجرى ملاحظات وقياسات منهجية حول الجنود والمجرمين والمجانين وعامة السكان. تشير البيانات الوصفية التي جمعها بعناية إلى استخدام المنهج التجريبي في الطب الشرعي، وهو ما يشبه الأنثروبولوجيا الجنائية.

اعتبر لومبروسو أن المجرمين لديهم جوانب جسدية غير طبيعية ومتعددة تعتمد على أسلافهم، أو طبيعتهم الفاسدة. وتشكل هذه الدونية الجسدية نوعًا من التخلف، وهو ما يسميه "المجرمين بطبيعتهم" [فرانكي ب. -ماري ليند، نظرية علم الجريمة، ١٣٨٣هـ، ص ٥٣]. ويرى لومبروسو أن خصائص المجرمين تشمل الفسق الذي له حس، الافتقار إلى الحس الأخلاقي، وخاصة قلة أوقات الفراغ، واستخدام الكلمات العامية والوشم. ويرى أن بعض الناس ينجذبون إلى الانحراف بسبب بنيتهم الجسدية، والتي يمكن التعرف عليها من خلال ملامح العظام، وشكل الجمجمة، والذقن، والفكين، والأذنين، وما إلى ذلك.

إنريكو فيري هو مؤسس آخر لهذه المدرسة، ووفقًا له فإن الانحراف الشائع يرجع إلى الظروف والعوامل الاجتماعية. وقد شرح هذه الأفكار في كتابه المسمى "اتفاق جديدة للعدالة الجنائية" عام ١٨٨١، وهو الكتاب نفسه الذي صدر في طبعات لاحقة تحت اسم "علم الاجتماع الجنائي" [صانعي، ١٣٨٨هـ، ص ١١٥].

وأخيرًا أنّ المؤسس الثالث لمدرسة الواقعية كان جاروفالو، وهو قاضي، قام بجمع مبادئ وأفكار هذه المدرسة في عمل نُشر عام ١٨٨٥ تحت اسم "علم

الجريمة".

وبالإضافة إلى هؤلاء الثلاثة، كان الدكتور لأكاساني، الأستاذ في جامعة الطب، يؤيد أيضاً مبادئ ومعتقدات المدرسة الواقعية.

وعلى الرغم من الاختلافات المحتملة في الرأي بسبب اختلاف المهنة والإدراك بين أتباع المدرسة الواقعية للقانون الجنائي، إلا أن هناك وحدة رأي منطقية ومعللة بين أتباع هذه المدرسة. ومن حيث فلسفة العقاب، تؤمن هذه المدرسة بالإكراه على الجنوح؛ ولهذا السبب تبرر العقوبة بشكل خاص، ومن حيث طبيعة العقوبات وشكلها، وفق مبدأ الإكراه على الجنوح، فهي تقترح استخدام أدوات وتدابير تتناغم مع السمات الشخصية للمجرمين، وتكون مناسبة لتوفير الحماية اللازمة للهدف الرئيسي للقانون الجنائي، والذي حسب هذه المدرسة هو "الدفاع الاجتماعي". وسندرس هذه الآراء فيما يلي تحت عنوانين:

١ - فلسفة العقاب

وعلى عكس المدارس الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة التي اعتبرت الإنسان كائنًا حرًا مستقلاً قادراً على الاختيار بين الأفعال الجيدة والسيئة، وثبتت مسؤوليته الأخلاقية بارتكاب الجريمة، فإن المدرسة الواقعية تنكر حرية الإرادة وتعتبر الجريمة أمراً قسرياً ومستحيلاً يتعذر تجنبه. يعتبر أتباع المدرسة الواقعية أن الجريمة هي نتاج أسباب داخلية مختلفة (أسباب بيولوجية) وأسباب اجتماعية (أسباب خارجية)، وقد ركز لومبروسو بشكل أكبر على الأسباب الداخلية، بينما أولى فيري اهتماماً أكثر للأسباب الاجتماعية، لكن جميع أنصار هذه المدرسة يعتقدون أن المجرم ينجذب إلى ارتكاب الجريمة بسبب تأثير هذين النوعين من العوامل، وبالتالي يفتقر إلى المسؤولية الأخلاقية.

٢ - طبيعة العقوبات وأشكالها

قلنا إن المدرسة الواقعية تنكر المسؤولية الأخلاقية للمجرمين، ومع ذلك تعتبر العقاب ضرورياً من أجل "الدفاع الاجتماعي". ومن ناحية أخرى، يرى أتباع هذه المدرسة أن العقاب غير فعال من حيث منع الجريمة في المستقبل؛ لأنه حسب افتراضهم، ما دامت هناك عوامل داخلية وخارجية معينة تؤدي إلى الجريمة، فإن عدداً معيناً من أفراد المجتمع سيستمرون في ارتكاب الجرائم؛ في هذا السياق وضع فيري قانوناً يسمى "التشبع الجنائي"، والذي ينص على أن معدل الجريمة - المرتبط أيضاً بالتطور الاقتصادي والاجتماعي - يظل ثابتاً في كل مجتمع ويعتمد على ظروف الحياة الاجتماعية، وطالما لم تتغير هذه الظروف، فإنه لا يمكن خفض معدل الجريمة من خلال فرض عقوبات صارمة، فكيف إذن تبرر المدرسة الواقعية العقاب باعتباره ضرورياً للدفاع عن المجتمع؟ كما ذكرنا سابقاً، وفقاً للمدرسة الواقعية، فإن بعض الأشخاص يرتكبون الجرائم بسبب عوامل جسدية أو اجتماعية، وفي حالتهم تكون الجريمة "قسرية" ولا مفرّ منها؛ وبهذا المعنى، يتطلب "الدفاع الاجتماعي" إبعاد هؤلاء الأشخاص عن المجتمع لتجنب إلحاق الضرر بأفراده، ولكن في الوقت نفسه يجب أن يكون الهدف العام للنظام الجزائي هو منع الجريمة، وهو ما يعتمد - حسب رأي أنصار هذه المدرسة - على مكافحة إدمان الكحول، والدعارة، والبطالة، وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة، ودعم الأطفال المعرضين للخطر، حيث يصبح منع الجريمة ممكناً من خلال هذه الإجراءات.

وترى المدرسة الواقعية ضرورة الاستفادة الكاملة من الوسائل والعوامل التي تمنع الجريمة أو تخففها في مهدها أو تبقئها تحت المراقبة، وتسمى هذه الوسائل "التدابير الأمنية" (Les Mesures de Sûreté)، وهي - كما أوضحنا - ليست عقوبات بالمعنى التقليدي، بل تُطبق قبل وقوع الجريمة في حالة الشعور بوجود خطر محتمل، وغرضها حماية المجتمع ودعمه ضد المجرمين المحتملين، وهذه التدابير التي يطبقها القاضي أو السلطة التنفيذية، لا تُفرض بشكل موحد على جميع المجرمين السابقين أو المحتملين، بل تُنظم بما ينسجم مع شخصية المجرم الفعلي أو المحتمل؛ ومن هنا تولي المدرسة الواقعية اهتماماً خاصاً

ومؤكدًا بفكرة "فردية العقوبة" (L'Individualisation de la Peine) التي سبق أن أشارت إليها المدرسة الكلاسيكية، وتقتزح معاقبة كل فئة من المجرمين -أو ما تسميه المدرسة "العامل المعوق"- وفقًا لخصوصيتها.

وفيما يتعلق بالمجرمين العاديين، فإن رأي المدرسة الواقعية هو وجوب إبعادهم نهائيًا عن المجتمع؛ لأنه لا أمل في إصلاحهم أو تهذيبهم؛ وبهذا يُقترح إما إعدامهم (وهو حل عارضه فيري) أو نفيهم إلى إحدى المستعمرات الفرنسية والإبقاء عليهم هناك بشكل دائم.

أما المجرمون المجانين، فيما أنهم لا يمكن علاجهم، يجب إبعادهم عن المجتمع ووضعهم في مصحات خاصة، وبالمثل تُطبّق نفس التدابير على المجرمين العاديين غير القابلين للإصلاح - كالمجرمين الفطريين حسب المدرسة الواقعية - مع هذا الاختلاف: المجرم الفطري يُنفي عن المجتمع بارتكابه جريمة واحدة، بينما المجرم العادي يُنفي بعد تكرار الجريمة عدة مرات.

أما التدابير التي اقترحتها المدرسة الواقعية بشأن المجرمين العرضيين، فتختلف تمامًا عن تعاملها مع الفئات الثلاث المذكورة؛ والهدف الرئيسي في حالة المجرمين العرضيين هو منعهم من أن يصبحوا مجرمين عاديين نتيجة الاختلاط بفئات أخرى من المجرمين؛ ولهذا بدلًا من الحكم عليهم بالسجن لمدة قصيرة قد تؤدي إلى فسادهم، تقترح المدرسة الواقعية إطلاق سراحهم إذا كانت الجريمة بسيطة وغير مهمة، أو وضعهم في مستعمرة زراعية بعيدة عن المجرمين الآخرين إذا كانت الجريمة خطيرة، على أن يُطلق سراحهم بمجرد ثبوت عدم تشكيلهم خطرًا على المجتمع.

وبحسب المدرسة الواقعية، فإن المجرمين العاطفيين هم أشخاص شرفاء أصبحوا ضحية لظروف غير مواتية وطباعهم المتقدة، وليس من المنطقي فرض عقوبة على هذه الفئة، بل يُكتفى بإجبارهم على تغيير محل إقامتهم، ومسؤوليتهم هي مسؤولية مدنية، ويتعين عليهم التعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها بسبب أفعالهم العنيفة.

مدرسة الدفاع الاجتماعي والدفاع الاجتماعي الحديث

قبل تشكيل مدرسة الدفاع الاجتماعي بمختلف توجهاتها، ظهرت وجهة نظر أخرى في مجال القانون الجنائي، تميزت بالدمج بين آراء المدرسة الكلاسيكية ومبتكرات المدرسة الواقعية، ويمكن اعتبار المدرسة الكلاسيكية الجديدة الفرنسية، ومدرسة التحقيق النقدي الإيطالية، ومدرسة أصالة العمل، والمدرسة الفنية القانونية، وآراء الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، مدارس تتمتع بهذه الخاصية [محسني، مرتضى، أصول قانون العقوبات، ج ١، ص ٢٣٨-٢٤٣].

وظهور هذه الآراء، وخاصة آراء مؤسسي الاتحاد الدولي للقانون الجنائي -أدولف بيرنيس، وفان ليزت، وفان هومل - شكّل الأساس لظهور فلسفة إجرامية جديدة، هي مدرسة الدفاع الاجتماعي، ومن خلال التشكيك في النظرة الحتمية للمدرسة الواقعية ونفيها للمسؤولية الأخلاقية والجنائية للمجرم - التي أكدت عليها المدرسة الكلاسيكية - حاولت هذه الآراء اختيار مسار وسط أدى إلى صياغة عقيدة الدفاع الاجتماعي.

يرفض بيرنيس - وهو أحد مؤسسي الاتحاد الدولي للقانون الجنائي - وجهة نظر المدرسة الكلاسيكية بشأن المسؤولية الجنائية، ويقول: إن الاعتراض الرئيسي على المدرسة الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة يكمن في ربطها المسؤولية الأخلاقية بالإجراءات القضائية بهدف تحقيق العدالة المطلقة، حيث يُحاكم كل مجرم وفقًا لمقدار خطئه، لكن في العدالة الجنائية، كما في سائر شؤون الإنسان، لا يمكن "الوصول إلى المطلق"، فالأمور نسبية؛ والهدف من العدالة الجنائية هو حماية حياة المجتمع وثروته وشرفه بأفضل طريقة ممكنة، وهذا لا يتحقق إلا بقبول "الحالة الخطرة" للمجرمين بدلًا من المسؤولية الأخلاقية،

واستبدال نظرية "الحالة الخطرة" بنظرية المسؤولية الأخلاقية [آدولف بيرنيس، نقلاً عن: مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ص ٩٣-٩٤؛ نقلاً عن: محسني، ١٣٨٢هـ، ص ٢٤٢].

ومن ناحية أخرى، يعارض بيرنيس النظرة الحتمية للمدرسة الواقعية قائلاً: صحيح أنّ هناك آثاراً لعوامل تراجعية في الإنسان، وأنّ الإنسان يتأثر بهذه العوامل ورغباته وغرائزه الداخلية، لكن هناك أيضاً قوة داخلية في الإنسان العاقل تمنحه القدرة على مقاومة هذه الرغبات والغرائز، وعلاوة على ذلك يتمتع الإنسان دائماً بدرجة من الحرية لا يمكن التخلي عنها، والتفريط بهذه الحرية والقوة الداخلية يبعدنا عن الحقيقة [المرجع نفسه].

ومن الأسباب الأخرى لنشوء مدرسة الدفاع الاجتماعي، اتجاه القانون الجنائي نحو الشدة والعنف وتجاهل بعض مبادئه التقدمية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، فقد أدى ظهور الحكومات الديكتاتورية، مثل روسيا السوفيتية وألمانيا النازية، إلى سعي هذه الحكومات لتعزيز سلطتها السياسية بأي وسيلة ممكنة، مما أدى إلى فقدان المبادئ الأساسية للقانون الجنائي - كمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ التفسير الضيق للقوانين الجنائية - مصداقيتها في هذه الدول [محسني، ١٣٨٢هـ، ص ٢٤٤-٢٤٥].

كما يُعَدُّ الاهتمام المتزايد بالأفكار الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته في القرن العشرين سبباً آخر لنشوء هذه المدرسة [مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي، ص ٦٢؛ جان بروديل، المرجع نفسه، ص ١١٣].

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، توصل المفكرون والقانونيون إلى أن القانون الجنائي، رغم هدفه إرساء النظام العام وحماية المصالح الاجتماعية، يجب أن يتعامل مع المجرم كإنسان يحتفظ بحقوقه ومصالحه الإنسانية، ومن الضروري احترام الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي، مع إدخال تغييرات تتناسب مع تقدم المجتمع وزمانه [مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الحديث، ص ١٥؛ محسني، ١٣٨٢هـ، ص ٢٤٥-٢٤٦].

الاهتمام بالجوانب الإنسانية في ردود الأفعال الاجتماعية ضدّ الانحراف، كجزء من حركة الدفاع الاجتماعي، ذهب في البداية إلى أقصى الحدود، حتى اقترح بعض أنصار هذه الحركة إلغاء القانون الجنائي واستبداله بنظام الدفاع الاجتماعي، وكان على رأس هذه المجموعة المفكر الإيطالي جراماتيكّا، لكن آخرين رأوا أنّ القانون الجنائي يجب أن يتطور ويتكامل تحت مظلة مبادئ الدفاع الاجتماعي، بدلاً من أن يُفسح المجال له بالكامل، ويُعَدّ الفرنسي مارك أنسل، مؤسس مدرسة "الدفاع الاجتماعي الحديث"، من أبرز المؤيدين لهذا التوجّه المتوازن، وفيما يلي نستعرض بإيجاز مبادئ وأفكار هذين المفكرين حول الدفاع الاجتماعي:

الدفاع الاجتماعي من وجهة نظر جراماتيكّا

يستند جراماتيكّا في تفسيره للدفاع الاجتماعي إلى رؤيته للعلاقة بين الفرد والدولة والمجتمع، والتي يمكن اعتبارها الأساس الفلسفي لموقفه، فهو يرى أنّ الهدف الأساسي للحقوق هو الإنسان، وأنّ المجتمع والحكومة من صنع الإنسان ويجب أن يخدموا مصالحه، لكن الإنسان يتصرف وفق طبيعته، التي غالباً ما تتعارض مع القواعد الاجتماعية الضرورية والحتمية لاستمرار الحياة الاجتماعية، مما يؤدي إلى نشوء صراع بين رغبات الإنسان الأساسية ومبادئ الحياة الاجتماعية. ومن ثم، يصبح من الضروري أن تتدخل الحكومة لحلّ هذا الصراع.

النقطة الأولى التي تجب مراعاتها عند حل هذه الصراعات هي أنّ الحكومة لا يمكنها أن تعالج هذا الصراع بأي طريقة تشاء؛ لأنّها مؤسسة أنشأها البشر لتوفير المنافع الاجتماعية؛ ولذلك يجب أن تسعى الحكومة لحلّ هذا الصراع بأقل قدر من التعدي على حريّة الأفراد، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا

حددت الحكومة هدفها الرئيسي في تكييف الفرد مع المجتمع بدلاً من معاقبته، فالتكييف مع المجتمع لا يمكن تحقيقه من خلال العقاب؛ لأن العقوبة - حسب رأيه - لا تعيد تأهيل المجرم، بل تشوه شخصيته؛ وعليه يقترح جرماتيكاً أن تحل الإجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية محل العقوبات؛ وبهذا المعنى يتحقق الدفاع عن المجتمع من خلال التعاون بين الحكومة والفرد، وليس عبر صراع بينهما.

وبناءً على ذلك، ينفي جرماتيكاً حق الحكومة في معاقبة الأفراد، ويشكك في المفاهيم الكلاسيكية للقانون الجنائي، داعياً إلى إلغاء جميع المفاهيم المرتبطة به، مثل المسؤولية الجنائية، والجريمة، والعقوبة، وبدلاً من "المسؤولية"، يقترح مفهوم "الحالة المعادية للمجتمع"، وبدلاً من "الجريمة"، يستخدم مصطلح "علامات الحالة المعادية للمجتمع".

وبعد معارضته للمفاهيم الكلاسيكية للجريمة والمسؤولية الجنائية والعقاب، يرى جرماتيكاً أن من يخالف القواعد المنظمة للمجتمع لا يُعد مجرماً، ويعارض بشدة استخدام هذا المصطلح للأشخاص الذين ينتهكون القانون، كما يرفض تقسيم الناس إلى منحرفين وغير منحرفين؛ معتبراً ذلك غير واقعي، ويؤكد أنه في النظام الجنائي الحالي، يُعتبر المجرم هو من ينتهك قانون العقوبات، مما يعني أن القانون نفسه هو الذي يصنف الإنسان ضمن فئة المجرمين، لكن القانون، بحسب جرماتيكاً، نسبي زمنياً ومكانياً وليس ثابتاً أو طبعياً، وحتى في أكثر الحكومات ديمقراطية، يمثل القانون إرادة الأغلبية وليس الجميع، وعندما يُقبل شيء من الأغلبية دون الكل، فإن له قيمة نسبية وليست مطلقة أو دائمة.

وبهذا يخلص جرماتيكاً إلى أن وجود فئة أو أشخاص يُطلق عليهم "الجانحون" لم يُثبت علمياً، ولم تُتبع المبادئ العلمية في تقسيم الناس إلى منحرفين وغير منحرفين.

بعد أن شرح جرماتيكاً مدرسة الدفاع الاجتماعي من وجهة نظره، حدد مبادئها الخمسة على النحو التالي:

١- تلتزم الحكومة بتوفير الإصلاحات كافة التي تقضي على عوامل الخلل في النظام الاجتماعي، وتمنع أي نوع من المعاناة والازعاج للإنسان، وتدير المجتمع على أساس الرفاهية والراحة.

٢- ليس من حق الحكومة أن تعاقب، بل عليها تكييف الأفراد مع المجتمع وإنشاء نظام اجتماعي سليم لضمان الأمن والنظام الاجتماعي.

٣- لتحقيق تكامل الناس وإقامة نظام اجتماعي سليم، لا يمكن للحكومة الاعتماد على العقاب، بل يجب أن تستخدم التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية في إطار الدفاع الاجتماعي.

٤- يجب أن تكون إجراءات الدفاع الاجتماعي متناسبة ومنسجمة مع شخصية الفرد ومدى حالته المعادية للمجتمع، وليس مع الأضرار الناتجة عن الجريمة، ويجب إيقاف هذه الإجراءات فور تحقيق النتيجة المرجوة، كما يُوقف العلاج بمجرد شفاء المريض.

٥- تبدأ الإجراءات في نظام الدفاع الاجتماعي بتقييم الحالة المعادية للمجتمع وتنتهي بزوالها.

ومن الواضح أن جرماتيكاً يسعى من خلال هذه المبادئ إلى استبدال النظام الجنائي بنظام الدفاع الاجتماعي بالكامل، وليس تطوير النظام الجنائي أو تحويله.

لاقت وجهة النظر هذه انتقادات ليس فقط من معارضي نظام الدفاع الاجتماعي، بل أيضاً من بعض مؤيديه [للاطلاع على نقد آراء جرماتيكاً،

راجع: حسني، محمد نجيب، عالم العقاب، ص ٦٠ وما بعدها؛ فتحي سرور، أحمد، أصول السياسة الجنائية، ص ١٠١-١٣١]. ونتيجة لذلك تم تعديل

بعض مبادئها، مما أدى إلى ظهور مدرسة "الدفاع الاجتماعي الحديث" التي سنتناولها بإيجاز.

نشر مارك أنسل آراءه المعتدلة حول حركة الدفاع الاجتماعي في كتابه "الدفاع الاجتماعي الحديث" عام ١٩٥٤، وبينما يقبل أنسل مبادئ هذه المدرسة وأهدافها، فإن مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث تؤكد على مسألتين رئيسيتين: الأولى: إنّ المجرم يتحمل نوعاً من المسؤولية ذات واقع نفسي واجتماعي. والثانية: إنّ للمجتمع الحق في العقاب، ولا يجب رفع العقاب من منظومة الدفاع الاجتماعي.

وفي سياق المسؤولية الجنائية، يقول أنسل: إن الشعور الفردي والجماعي بأن الناس مسؤولون تجاه بعضهم البعض هو واقع نفسي واجتماعي لا يمكن تجاهله بأي شكل، بل على العكس، ينبغي استخدام هذا الشعور بالمسؤولية كأحد أسس السياسة الجنائية [مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الحديث، ص ١٣٦، نقلاً عن: محسني، ١٣٨٢هـ].

مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث لا تنكر المسؤولية فحسب، بل تعتبر وجودها ضرورياً لتحقيق برنامج وهدف الإصلاح والتعليم. ومن وجهة نظر هذه المدرسة، فإن الشعور بالمسؤولية حقيقة موجودة في ذهن كل فرد، تمنحه الشعور بالوجود والشخصية والحرية [دوغريف، "دراسة حول الشعور بالمسؤولية"، المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي، ١٩٥٦، ص ١ وما بعدها، نقلاً عن: محسني، ١٣٨٢هـ، ص ٢٦٧].

وهذا الشعور الداخلي بالمسؤولية هو الذي يربط الإنسان بأفعاله وأنشطته، سواء في الماضي أو المستقبل؛ فهو لا يتعلق فقط بالجريمة المرتكبة في الماضي، بل يلعب أيضاً دوراً أساسياً في اتخاذ الإجراءات المستقبلية وتحديد مصير المجرم [مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الحديث، ص ٢٩١، نقلاً عن: محسني، ١٣٨٢هـ].

يؤكد أنسل على عنصر المسؤولية في كتابه "الدفاع الاجتماعي" قائلاً: المسؤولية بالنسبة لحركة الدفاع الاجتماعي هي الإحساس الداخلي بالمسؤولية الذي يمتلكه كل إنسان بطبيعته، بما في ذلك المجرمون؛ وبالتالي فإن هذا العنصر النفسي يشكل أساساً يمكن من خلاله بناء عمل مضاد للجريمة مع إعادة تأهيل المجرم اجتماعياً [مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي، ترجمة عاشوري ونجفي أيرند آبادي، ص ٦٥].

ومن الطبيعي أنّ مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث، بقبولها عنصر المسؤولية كعنصر نفسي واجتماعي، لا تستطيع إلغاء العقوبة تماماً من النظام الجنائي؛ ولهذا فإن هذه المدرسة - رغم إيمانها بأن المجتمع ملزم بالإصلاح والتثقيف والتنشئة الاجتماعية - لا تنكر حق الحكومة في العقاب.

يقول مارك أنسل: صحيح أنه وفقاً للمدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، العقوبة ليست العلاج الوحيد أو الإكسير السحري لمحاربة الجريمة، ولا يمكن إنكار فشل النظام الكلاسيكي الجديد القائم على العقوبة وحدها، لكن هذا لا يعني إزالة العقوبة من القانون الجنائي [مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الحديث، ص ٢٢٢، نقلاً عن: محسني، ١٣٨٢هـ، ص ٢٦٤].

يرر أنسل موقف مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث من العقاب قائلاً: عندما يكون هدفنا تحديد رد فعل يتناسب تماماً مع شخصية المجرم، وفقاً لشخصيته الحقيقية والفعل المرتكب، فقد يكون هذا الرد هو العقوبات الكلاسيكية ذاتها، سواء من منظور علم الجريمة أو من حيث التكيف مع السمات الحقيقية لشخصية المجرم [المرجع نفسه].

مكانة الإنسان في السياسة الإجرامية للإسلام

إنّ أحد أهم عوامل فشل الأنظمة الجزائية والسياسات الجنائية هو إهمالها لكافة أبعاد الوجود الإنساني، فأيّ تحطيط لضبط السلوك البشري وتحذيره

لن يكون ناجحًا إلا إذا استند إلى أنثروبولوجيا حقيقية شاملة، وتجنب النظرة أحادية البعد للإنسان.

إنَّ تذبذب الأنظمة الإجرامية بين التركيز المطلق على إرادة الإنسان الحرة أو تجاهلها يعكس عدم فهمها الصحيح للحقيقة الإنسانية، وكما أنَّ النظر إلى الإنسان المجرم كميكروب اجتماعي، أو ذئب مفترس، أو مريض يحتاج إلى العلاج، يشير إلى هذا الفهم الخاطئ أيضًا، وقد لاحظت المدرسة الكندية لعلم الإجرام مؤخرًا أنَّ أحد أسباب فشل برامج التصحيح والعلاج في علم الإجرام هو عدم التعرف على الشخصية المعقدة للإنسان. فهل استطاع الإنسان أن يصل إلى فهم حقيقي ومعرفة شاملة لذاته تمكنه من وضع برنامج فعال للسيطرة على السلوك الإجرامي؟ ألا يتطلب إصلاح الإنسان وتنقيفه ومنع ظهور الدوافع الإجرامية فهمًا صحيحًا لجميع أبعاد وجوده؟

ورغم أنَّ نظرة الإسلام إلى الإنسان لا تتعارض مع وجهات النظر الأخرى في بعض الجوانب، إلا أنَّها لا تقتصر على افتراض أن الإنسان قادر على ارتكاب الجريمة أو قد يرتكبها، أو أنَّ الشخص الذي يظهر منه هذا السلوك يصبح مجرد موضوع للدراسة والبحث، متجاهلة بقية أبعاده الإنسانية. فالإسلام من جهة يرفض الآراء المتطرفة في علم الأحياء للمدرسة الواقعية التي تصور المجرم كطفيلي أو ميكروب غير قابل للإصلاح، ويؤكد أن جميع البشر يولدون على فطرة إلهية نقية، وقادرون على النمو والتربية. ومن جهة أخرى، وعلى عكس الآراء الجبرية في المدارس التي تتبنى الحتمية البيولوجية أو الاجتماعية، يرى الإسلام أنه لا توجد حتمية مطلقة تحرم الإنسان من إرادته، بل يعتبر العوامل المؤدية للانحراف شريكة في وقوع الجريمة دون أن تلغي قدرته على اتخاذ القرار.

١. الغاية من خلق الإنسان

من وجهة نظر الإسلام لا يقتصر وجود الإنسان على الحياة المادية والدنيوية، بل ينبغي له أن يعبد الله من خلال السعي نحو النمو والكمال ليصل إلى الحياة الخالدة؛ وعليه فإنَّ الجريمة، إلى جانب كونها تخلُّ بأمن الحياة البشرية، تشكل عائقًا أمام تقدم الإنسان نحو الكمال؛ يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فما هو الهدف من حياة الإنسان؟ وهل لهذا علاقة بالجريمة وإحصائياتها؟ وهل يمكن أن تؤثر هذه الرؤية على برامجنا في دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها؟ الجواب: نعم، بالتأكيد؛ لأنَّ التخطيط لشخص حائر يعيش بلا هدف أو غاية واضحة يختلف تمامًا عن التخطيط لشخص يسعى للسير في طريق الكمال بنجاح، فإذا سادت العبثية أو العدمية، يصعب توقع التزام الشخص بالمعايير الأخلاقية والاجتماعية^١.

إنَّ وجهة نظر الإسلام حول طبيعة الإنسان تتعارض بشكل جذري مع الثقافة الغربية السائدة، التي لا ترى للإنسان وجودًا أو معنى يتجاوز المادة والغرائز الحيوانية، بينما تقول الرؤية الإسلامية: إنَّ الإنسان مدعو للانتقال من مرحلة الحيوانية إلى الكمال الروحي والخلافة الإلهية، وهو ما يتطلب مراحل من التعليم والتربية وتهذيب النفس من الرذائل.

أما الثقافة الغربية، فغالبًا ما تقتصر على الشهوات المادية والنزعة الحيوانية، مفضلة إشباع الغرائز قدر الإمكان، وهذا الاختلاف الجوهرى يظهر بوضوح

١. العدمية (مشتقة من الكلمة اللاتينية nihil التي تعني لا شيء) هي فلسفة شكوكية نشأت وانتشرت في روسيا في القرن التاسع عشر وفي بداية عهد الإسكندر الثاني.

في التعامل مع ظاهرة الجريمة، مما يكشف عن الفروق الثقافية العميقة بين الرؤيتين.

يقول الإمام علي عليه السلام: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الدُّنْيَا دَارُ مَجَازٍ وَالْآخِرَةُ دَارُ قَرَارٍ، فَخُذُوا مِنْ مَمْرُكُمُ لِمَقَرِّكُمْ» [نهج البلاغة، خطبة ٢٠٣، ص ٣٢].

ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِنَنظُرَ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِعَدِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٨-١٩].

﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة العصر: ١-٣].

٢. كرامة الإنسان وشرفه

إنّ الوقاية الاجتماعية في الإسلام تقوم على ضرورة الحفاظ على إنسانية الإنسان ومنعه من الانحطاط، وهذا الأسلوب يستهدف جذور الانحراف، ساعياً إلى تعزيز الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمع ونزع الفكر الإجرامي منهم، مما يحول دون تدمير إنسانيتهم؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٣. تخيير وتسيير الإنسان من منظور الإسلام

إنّ مدارس القانون الجنائي، مثل العدالة المطلقة والكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة، اعتبرت الإنسان كائناً يمتلك إرادة مطلقة وحرية تامة، متجاهلة العوامل المؤثرة على إرادته؛ ولذا أمنت بالعقاب كحلٍ وحيد لمعالجة الجريمة، وعلى النقيض رأت المدرسة الواقعية الإنسان مجبراً وفاقداً للإرادة، فلم تؤمن بالقانون الجنائي التقليدي، وركزت فقط على العوامل الجينية أو الاجتماعية كمسببات للجريمة.

أما الأنثروبولوجيا الإسلامية فتؤمن بإرادة حرة نسبية للإنسان؛ أي أنه ليس حراً مطلقاً بحيث يتصرف دون أي قيود، ولا مجبراً بالكامل بحيث يُسلب إرادته؛ فالإسلام يرى المجرم مختاراً ويمتلك إرادة، إلا في حالات استثنائية كالمجنون والقاصر والمكره؛ حيث لا تُفرض عليهم مسؤولية جنائية، ومع ذلك يأخذ الإسلام بعين الاعتبار تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وحتى الوراثية والبيولوجية، على سلوك الإنسان، وبعيداً عن الآراء الحتمية أو السلطوية السطحية للأشاعرة والمعتزلة، فإنّ السياسة الإجرامية في الإسلام ترى الإنسان كائناً له إرادة وسلطة، لكن هذه الإرادة تتأثر بأسباب وعوامل داخلية وخارجية؛ وعليه ينبغي السعي للتأثير على هذه الإرادة لمنع تكون الأفكار الإجرامية، دون أن يتعارض ذلك مع المسؤولية الإنسانية القائمة على الشعور بالذنب والإرادة الحرة.

ورغم أنّ مفهوم القدر عند الأشاعرة يسند أفعال الإنسان إلى الله، ويختلف عن الحتمية في المدرسة الواقعية، فإنّ كليهما يصوران الإنسان ناقص الإرادة وغير مسؤول عن سلوكه، وهو أمر مرفوض في مذهب الإمامية؛ فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيزَ، بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ» [الكليني، ج ١، ص ١٦٠، ح ١٣].

إنّ قبول هذه النظرة يقود إلى استنتاج مفاده أنّه مع الحفاظ على القانون الجنائي، يجب اعتماد سياسة جنائية عقلانية تسعى لمواجهة مرتكبي الجرائم بشكلٍ جذريّ، والقضاء على الفرص المسببة للجريمة، والتقليل من اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية.

فحرية الإرادة والاختيار تُعدُّ شرطاً أساسياً للمسؤولية الجنائية، وتلعب دوراً فعالاً في تحديد ردود الفعل تجاه المجرمين. ويُعفى من المسؤولية الجنائية من اختلت إرادتهم، كالمكره والقاصر والمجنون، وتُتخذ إجراءات خاصة لمنعهم من ارتكاب الجرائم؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ

حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّيِّحِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ» [الشيخ الطوسي، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٢١٩]. وبالطبع لا يمكن إنكار تأثير العوامل الداخلية والخارجية على إرادة كل فرد، وهو ما سنتناوله لاحقاً.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، وفي آية أخرى: ﴿فَوَرَّتْكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، وهما تؤكدان على إرادة الإنسان الحرة.

أما بعض مدارس الكلام وعلم الإجرام، كالأشاعرة والمدرسة الواقعية، فتري أنّ سلوك الإنسان مجبر، وليس هنا مجال لمناقشة آرائها، ومن الواضح أنّ السياسة الجنائية المبنية على الاختيار والإرادة هي المنطقية والمعقولة؛ إذ لا جدوى من فرض العقوبة على من يفتقر إلى الإرادة.

٤. مسؤولية الإنسان

إنّ مصير الفرد والمجتمع مترابطان، وبالتالي فإنّ سعادة الناس وازدهارهم يعتمدان أيضاً على تقدّم المجتمع، ففي مجتمع يفكر فيه كل فرد في مصالحه الشخصية فقط، دون اكتراث بمستقبل الآخرين ومصيرهم، أو بعبارة أخرى، حيث يغيب الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، ستكون السياسة الإجرامية ضعيفة وغير فعالة، ففي الحياة الاجتماعية، ترتبط الأمور بعضها ببعض، بما في ذلك المسؤولية الجنائية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الاجتماعية للإنسان، وقد أكدت المسؤولية الاجتماعية تجاه مصير الآخرين في التعاليم الإسلامية مرات عديدة، كما في قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». لكن من وجهة نظر الثقافة الليبرالية الفردية، تُعتبر حياة الإنسان ملكاً له وحده، لا لله ولا للمجتمع ولا للحكومة، فيستطيع أن يتصرف بما كما يشاء؛ وعليه تُعطى الرغبات الفردية الأولوية القصوى، ويُفترض أن تتكيف الأخلاق والمثل الاجتماعية مع هذه الرغبات، باعتبارها حقائق ثابتة متأصلة في الطبيعة الإنسانية يجب على الأخلاق والسياسة مواءمتها [زيبايي نجاد وسبحاني، ١٣٩٠هـ، ص ٣٠].

وعلى النقيض يرفض الإسلام اللامبالاة وعدم المسؤولية الفردية في المجتمع؛ يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ؛ فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ حَتَّى عَنِ الْبَقَاعِ وَالْبَهَائِمِ» [عبده، ١٣٩٨هـ، ج ٢، ص ٨٠].

عندما يتعلق الأمر بالمذاهب غير الجنائية في السياسة الإجرامية، مثل الأمر المعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة الجيران، وغيرها من التدابير الوقائية القائمة على المشاركة، فإنّ تنفيذها يصبح ممكناً إذا تم قبول مبادئ المشاركة العامة، بما في ذلك المسؤولية الإنسانية تجاه الآخرين، وتأسيسها في المجتمع، فإذا كان انحراف فرد ما ووقوعه في الخطيئة يؤثران على مصير المجتمع، وكان الجميع ملزمين بإنقاذه من الجريمة، فإنّ هذا التفكير يمهّد الطريق لمشاركة عامة فعالة في السياسة الإجرامية.

وفي سياق التدابير الجنائية، يمكن أن تكون المشاركة العامة ذات أثر كبير، فمن جهة تتطلب طبيعة بعض التدابير مشاركة الناس، كالفصل في الدعاوى الصغيرة عن طريق التحكيم، وإصلاح ذات البين، والإبلاغ عن بعض الجرائم، والأهم أنّ أحد أبرز الانتقادات الموجهة للتدابير العقابية اليوم هو أنّها تجعل الإنسان منعزلاً وتضعف إعادة تكيفه مع المجتمع، لكن إذا أصبحت المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية الثقافة السائدة، فستبدل الوضع بحيث لا يرى المجرم العقوبة مجرد قسوة غير مبررة، بل يقول لنفسه: «طَهَّرَنِي مِنْ هَذَا التَّلَوُّثِ الاجتماعي»، ويعتبر العقوبة وسيلة لإعادة إدماجه في المجتمع؛ وقد شهد تاريخ الإسلام أمثلة كثيرة على ذلك [ابن شهر آشوب، ١٣٧٦هـ، ج ٢، ص ١٦٠].

فالإنسان، إلى جانب مسؤوليته عن أفعاله وسلوكه، مسؤول أيضاً عن مشكلات الآخرين وقضاياهم، ولا يمكنه أن يظل غير مبالي، وتكرر الروايات

الإسلامية أنّ الإنسان يتحمل تبعات أفعال الآخرين السيئة إذا أيدّها بصمته؛ فمن وجهة نظر الإسلام أنّ أفراد المجتمع كركاب سفينة واحدة، تعتمد سلامتها على سلامة الجميع، ولا يمكن لأحد أن يتجاهل سلامة السفينة وصحتها. [البخاري، محمد بن السماعيل، صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٥]

٥. أثر البيئة الاجتماعية على الإنسان

الإنسان كائن اجتماعي يمتلك السلطة والإرادة، لكن هذه الإرادة تتأثر بالعوامل الداخلية والخارجية وظروف الزمان والمكان؛ فالبيئة الأسرية والاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تشكيل سلوك الفرد، وفي هذا السياق نستعرض بعض الروايات:

منها: عن النبي ﷺ أنّه قال: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِينِهِ» [وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٧]. وعلى الرغم من أنّ الإنسان يولد بفطرة نقية، فإنّ هذه الفطرة تحتاج إلى توجيه وإرشاد، وهو ما تتولاه الأسرة عادةً من خلال البيئة التي توفرها.

ومنّها: عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّسَانِهِ» [البحراني، تفسير البرهان، ج ٣، ص ٣٤١].
ومنّها: عن الإمام علي عليه السلام: «مُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ دَاعِيَةٌ إِلَى الصَّالِحِ» [بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٤١].

٦. الوراثة والجنوح

إنّ الخصائص البيولوجية والوراثية لا تحرم الإنسان من إرادته، لكن دورها في تكوين شخصيته وسلوكه لا يمكن إنكاره، وقد أخذ الإسلام هذا الأمر بعين الاعتبار؛ فقد ركّز الإسلام على منع انحراف الإنسان حتى قبل ولادته؛ إذ تنتقل العديد من صفات الوالدين وخصائصهم إلى الأبناء، مما يؤثّر في نمو شخصياتهم وتطورها، ويعبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة العلمية بقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكِثًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وتشير هذه الآية إلى دور الوراثة وتأثير سلوك الوالدين على مستقبل أبنائهم، وفي آية أخرى يمكن استنتاج دور الوراثة في السلوك الإجرامي: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرْنَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦-٢٧].

وقال النبي ﷺ: «انْظُرْ فِي آتِي شَيْءٍ تَضَعُ وَلَدَكَ، فَإِنَّ الْعَرْقَ دَسَّاسٌ» [غرر الحكم، ص ٣٧٩]. وفي رواية أخرى: «الشَّقِيُّ شَقِيٌّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ سَعِيدٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [بحار الأنوار، ج ٣، ص ٣٧].

وقال الإمام علي عليه السلام: «حُسْنُ الْأَخْلَاقِ بُرْهَانُ كَرَمِ الْأَعْرَاقِ» [غرر الحكم، ص ٣٧٩].

وتشير هذه النصوص وغيرها إلى أهمية النسب والوراثة في مسألة الانحراف أو السعادة، لكن نظرة الإسلام تختلف جذرياً عن الحتمية البيولوجية في مذهب لومبروسو، فبينما تختلف الجينات السائدة والمتنحية من شخص لآخر - فبعضهم يمتلك ميولاً قوية وعنيفة، وبعضهم هادئ وبارد - فإنّ مفهوم "الأمر بين الأمرين" في المذهب الإمامي يؤكد أنّ الإنسان ليس خاضعاً كلياً لهذه الجينات، بل يحتفظ بحق الاختيار والإرادة في النهاية.

٧. قابلية الإنسان للتربية والتعليم

في السياسة الإجرامية للإسلام؛ حيث يُقر بتعرض الإنسان لعوامل الجريمة الداخلية والخارجية، يُؤخذ دور العوامل التعليمية والتربوية في الاعتبار، ويتم التخطيط لتدابير منع الجريمة بناءً على ذلك، ويعدّ الرجوع إلى هذا المبدأ ضرورياً؛ لأنّ بعض النظريات، مثل رأي سيزار لومبروسو في المدرسة الواقعية، تنكر قابلية إصلاح بعض الأفراد وتصنفهم بـ"الجنّة الفطريين".

أما الإسلام فيرى أن جميع البشر يتمتعون بفطرة إلهية نقية، كما يقول الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وعلى مذهب الإمامية: «لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ، بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ» [الكليني، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٢٢٤] وبذلك فإن الإنسان، رغم حريته في التصرف، يتأثر بعوامل داخلية وخارجية متعددة، ومع أنّ هذا المبدأ ينفي الحتمية التي يتبناها الأشاعرة والتفويض المطلق للمعتزلة، فإنه يرفض أيضاً أي جبرية أو حرية مطلقة بشكل عام.

وفي علم الجريمة، ينبغي تركيز الجهود على تثقيف الناس وتربيتهم ليتمكنوا من الظهور في المجتمع بشخصية متطورة اجتماعياً، فهناك أشخاص لديهم استعداد لارتكاب الجريمة، لكن بفضل تربيتهم السليمة، لا تخطر فكرة الجريمة على بالهم أبداً. أما الفكرة التي سادت في بدايات علم الإجرام الغربي، والتي رأت أنّ المجرمين يمتلكون موهبة إجرامية فطرية منذ الولادة لا يمكن تغييرها أو تدريبهم عليها، فهي مرفوضة في السياسة الإجرامية للإسلام. وقد أكدت التعاليم الدينية مراراً على أهمية التربية وضرورتها، فالكثير من صفات الوالدين تنتقل إلى الأبناء عن طريق التوجيه، مما يؤثر في نمو شخصياتهم وتطورها؛ ولذا، يرسل الله الأنبياء كأسوة للبشر في هذا الاتجاه، كما يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للإمام الحسن عليه السلام حول الأطفال والمراهقين: «إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْحَالِيَةِ، مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْهُ، فَبَادَرَتْكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُو قَلْبُكَ وَيَشْتَغِلَ لُبُّكَ». وقال عليه السلام أيضاً: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْحَيْرَ وَأَدَّبُوهُمْ».

النتائج

بعد تقديم ملخص حول الاهتمام بالنظر إلى طبيعة الإنسان، يصبح ضرورياً دراسة الأسس ووجهات النظر التي تتبناها بعض المدارس المشهورة في علم الإجرام فيما يتعلق بمكانة الإنسان وخصائصه، وفي النهاية يجب استعراض وتحليل وجهة نظر الدين الإسلامي بتفصيل أكبر. وهنا يجب الانتباه إلى أنّه رغم أن المجرم بحسب المدرسة الواقعية هو ضحية ظروف اجتماعية أو عوامل مادية، وبالتالي فهو يفتقر إلى المسؤولية الأخلاقية، إلا أن تنفيذ العقوبة ضروري من أجل "الدفاع الاجتماعي" ومن أجل الحفاظ على الأمن العام وضمان الحقوق الاجتماعية للأفراد؛ وبهذا التفكير يرى أتباع هذه المدرسة أن هناك أمرين في غاية الأهمية: الأول هو البحث في أسباب الانحراف من أجل تقليل حجم الجريمة، عن طريق التعرف على العوامل المسببة لها وتحسينها. والآخر تصنيف المجرمين، بحيث تُحدد العقوبة بحسب الخطر المحتمل لكل فئة من حيث "الدفاع الاجتماعي"، وحسب شخصية المجرم.

وهناك نقطة أخرى مثيرة للاهتمام يمكن رؤيتها في أفكار المدرسة الواقعية للقانون الجنائي والتي تسببت في تغييرات في الأنظمة القانونية المختلفة - بما في ذلك القانون الجنائي الإيراني - وهي أنه بما أن غرض القانون الجنائي هو "الدفاع الاجتماعي"، فيجب أن يكون من الممكن القيام بذلك مما يحد من حرية الأشخاص الذين لم يرتكبوا جريمة بعد، ولكنهم في حالة خطيرة (Etat Dangereux)، من أجل ضمان حرية وأمن أفراد المجتمع الآخرين. ولكن بما أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مجرمين، فمن غير الممكن معاقبتهم. وبدلاً من ذلك، للحد من حريتهم، ينبغي استخدام التدابير الأمنية الضامنة (Les

(Mesures de Sûreté) للاستفادة منها.

وبطبيعة الحال أنه لا ينبغي للمرء أن يتجاهل هذه الحقيقة وهي أن المدرسة الكلاسيكية اليوم لا تزال تتمتع بتأثير مهيمن على سياسات نظام العدالة الجنائية، كما أن معظم الدول الغربية لا تزال تؤيد معظم ابتكارات هذه المدرسة تحت عنوان الشرعية والحقوق الفردية؛ والسبب الرئيسي لذلك هو أن مفاهيمها قد تم تضمينها في الدساتير المختلفة، ولا يزال المفهوم الرئيسي للمدرسة الكلاسيكية، أي الردع والعقوبات، ويتمتعان بحياة وطراوة. ولهذا السبب فإن موضوع العقوبات ظاهر في كل القوانين التي أعدت بناءً على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي في القرن العشرين، وبطبيعة الحال، كما سبق أن نقلنا عن السيد "أنسل"، فإن قبول العقوبة في نظام الدفاع الاجتماعي له ميزتان مهمتان:

الأولى: يجب تحديد العقوبة وتنفيذها بما يتوافق تمامًا مع شخصية المجرم الحقيقية، وهذه الميزة جعلت مدرسة الدفاع الاجتماعي تؤكد على حفظ ملف الشخصية.

الثانية: أن تُنفذ العقوبة كدفاع اجتماعي وأن يكون توجهها نحو إصلاح المجرم وتأهيله، ولا تُطبق إلا في حالة عدم قدرة التدابير الأمنية غير الجنائية على القيام بهذا الدور، وبما أن الهدف الأساسي لمدرسة الدفاع الاجتماعي هو ملاحقة ومحكمة المجرمين وإصلاحهم وتنقيفهم، فإن مهمة القاضي لا تنتهي بإصدار الحكم، بل تستمر طوال تنفيذ الحكم وحتى التثنية الاجتماعية الكاملة للمجرم، وطبعًا هذا لا يعني أن كل المجرمين يمكن إصلاحهم والعودة بهم إلى المجتمع، فقد يوجد مجرمون لن يتم إصلاحهم أبدًا؛ ولذلك فإن المدرسة الجديدة للدفاع الاجتماعي لا تدعي أبدًا أنه يمكن تدريب جميع المجرمين [مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٣٠، نقلًا عن: محسني، مرجع سابق، ص ٢٧٤].

وإدراج معظم الدول إنجازاتها في لوائحها الجنائية قد تعرض لانتقادات بسبب تجاهلها للجوانب الأخلاقية للعقاب؛ تقول ريجي ميريل، أستاذة القانون في جامعة تولوز، في هذا السياق: كيف يمكنك إصلاح وتنقيف شخص حاول منذ البداية تجنب إلقاء اللوم على أفعاله وإدانتها [محسني، مرجع سابق، ص ٢٧٨].

ويعتقد علماء القانون الجنائي والفلاسفة والعديد من علماء الاجتماع أن مفهوم التخويف والعقاب واللوم يجب أن يبقى جزءًا من العقوبة، وفي هذا السياق، ومع اتخاذ قرار بإصلاح المجرم، يعتمد الدفاع الاجتماعي على تأثير الظروف المعرفية والاجتماعية والنفسية والثقافية التي يوصى بها، وهذه الفئة تعارض الرجوع والانتشار المتجدد لما يسمى بـ "عقاب التخويف"، والذي يمكن ملاحظته مرة أخرى اليوم في أوروبا وأمريكا الشمالية. [جان برودل، مرجع سابق، ص ١١٦].

لقد بدأ التركيز على الجوانب الأخلاقية للعقاب بشكل أساسي نتيجة الفشل العملي الذي تحقق في مجالات العلاج والتصحيح التي كان ينادي بها أنصار الدفاع الاجتماعي. ومعظم الكتاب، حتى الذين يدعمون الدفاع الاجتماعي، يعترفون بهذا الإخفاق ويدركون أن نظام العقاب ليس فقط وسيلة لتهدئة الرأي العام، بل إنه يتماشى أيضًا مع أحدث المفاهيم النفسية.

ونختتم هنا مراحل تطور القانون الجنائي في المجتمعات الغربية، مع التركيز على أهمية هذه التطورات في تحسين القانون الجنائي وتقديمه، والمجال لا يزال مفتوحًا لدراسات علمية ونظريات جديدة تتناول القضايا الأساسية في القانون الجنائي مثل الجريمة، العقاب، المجرم، والمسؤولية، وهذه الدراسات قد تساهم في توسيع آفاق القانون الجنائي وتقترح أساليب أكثر فعالية للتعامل مع الجريمة والمجرمين، وفيما يلي نلقي الضوء على نظرة السياسات التجريبية في الإسلام

تجاه طبيعة الإنسان.

إنَّ سياسة التجريم في الإسلام لا تحدد الإنسان في الحياة المادية والدنيوية فقط، إنّما عليه أن يسلك طريق النمو والكمال من خلال التوجه إلى الله وعبادته حتى يصل إلى الحياة الأبدية الخالدة؛ بناءً على ما قيل، فإنَّ الجريمة بالإضافة إلى أنّها تُخلّ بحياة الناس، فإنّها تعيق طريق نموهم وتقدمهم نحو الكمال والتقدّم أيضًا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ سياسة التجريم الإسلامية من خلال منهج الوقاية الاجتماعية تنصّ على أن يبقى الإنسان في مكانته وكرامته الإنسانية ولا ينتقص منها، وهذا النهج يزيل جذور الانحراف لدى الأشخاص المعرضين للخطر، فتتعزيز الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمع وينزع عنهم التصورات والأفكار الإجرامية.

تؤمن الأنثروبولوجيا الإسلامية بالإرادة الحرة النسبية للبشر؛ وهذا يعني أنّ الإنسان في أفعاله ليس حرّاً مطلقاً ومُنفلاً بحيث يتصرف دون أي قيود، ولا هو مُقيّد ومُجبر إلى درجة لا تكون لديه إرادة، بل إنّ إرادته تقع تحت تأثير عوامل وظروف داخلية وخارجية، ويتم وضعها في الزمان والمكان، وللبيئة الأسرية والمجتمعية تأثير على سلوك الفرد؛ وذلك لأنّ بعض مدارس علم الجريمة مثل المدارس الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة تعتبر الإنسان كائنًا حرّاً ذا إرادة مطلقة، وهو ما يتعارض مع ما توصلت إليه الأنثروبولوجيا الإسلامية.

وتشير نتائج هذا البحث إلى أن المذاهب غير الجنائية للسياسة الإجرامية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراقبة الجيران وغيرها من الأساليب الوقائية المبنية على المشاركة، تجد معنى ومفهومية، ومن الممكن تنفيذها إذا كانت مبنية على أساسيات المشاركة العامة، بما في ذلك قبول الإنسان المسؤولية في قبولها أمام الآخرين ومؤسساته في المجتمع، في حين أنّ منظري علم الجريمة الغربيين أو بمعنى آخر مدارس علم الجريمة لا يؤمنون بقبول مسؤولية الإنسان تجاه الآخرين، خلافاً لسياسة الإجماع في الإسلام التي تقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وتؤكد هذه المسألة.

تتهم السياسة الجنائية في الإسلام بتأثير سلوك الإنسان على العوامل المسببة للجريمة، بما في ذلك العوامل الداخلية (الوراثية) والخارجية (البيئية)، كما تؤخذ في الاعتبار دور العوامل التربوية والتحييدية، وعلى هذا الأساس يتم التخطيط لإجراءات منع وقوع الجريمة؛ ومن الضروري الرجوع إلى هذا المبدأ؛ لأنّ بعض الأشخاص مثل سيزار لومبروسو في المدرسة الواقعية ينكرون قابلية بعض الأشخاص للإصلاح ويعتبرونهم جُناة فطريين منذ أن ولدتهم أمهاتهم، ويعتبر الخصائص الوراثية هي سبب الانحراف لدى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة.

إنّ الخصائص البيولوجية والوراثية ليست سبباً في فقدان الإنسان لإرادته، لكنها تلعب دوراً في تشكيل شخصيته وسلوكه، وقد اهتم الإسلام بمسألة منع انحراف الإنسان قبل الولادة؛ إذ إنّ العديد من صفات وخصائص الوالدين تنتقل إلى الأبناء وتؤثر على نمو شخصيتهم وتطورها.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

القرآن الكريم

نحو البلاغة

١. الأمالي، الشيخ الصدوق (١٤١٧هـ). تأليف دار الحكمة الإيرانية، صنعاء، الطبعة الأولى.
٢. البحراني، السيد هاشم (١٣٩٣هـ). تفسير البرهان، دار الكتاب العلمية، قم، الطبعة ٣.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٤هـ). صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير.
٤. جان، براديل (١٣٧٣). تاريخ الأفكار الجزائية، ترجمة علي حسين نجفي أبراند آبادي، طهران.
٥. دهخدا، علي أكبر (١٣٧٣). المعجم، طهران، جامعة طهران، العنوان الفرعي "العقاب".
٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تفسير دار المنثور، منشورات دار الكتب العراقية، الطبعة الحجرية.
٧. العلامة الحلي (١٤١٠هـ). الرسالة السعدية، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
٨. فرانك ب.، وليمز ماري لين د.، ماكشين (٢٠١٣). نظريات علم الجريمة، ترجمة د. حميد رضا مالك محمدي، طهران، دار ميزان للنشر.
٩. كريستيان لازاراج (١٣٩٠). من السياسة الإجرامية إلى السياسة الإجرامية، ترجمة علي حسين نجفي أبراند آبادي (مقدمة المترجم للطبعة الأولى)، دار ميزان للنشر، الطبعة الثانية، صيف ١٣٩٠.
١٠. كي نيا، مهدي (٢٠١٣). أساسيات علم الجريمة وعلم الاجتماع الجنائي، منشورات جامعة طهران.
١١. مارك أنسل (١٣٧٥). الدفاع الاجتماعي، ترجمة محمد عاشوري وعلي حسين نجفي، جامعة طهران.
١٢. المحجة البيضاء، أصول الكافي.
١٣. محسن، مرتضى (١٣٨٢). أصول قانون العقوبات، المجلد الأول، منشورات طهران.
١٤. محمدي ري شهري، محمد. ميزان الحكمة، دار الحديث للنشر.
١٥. المجلسي، محمد باقر (١٨٩٢). بحار الأنوار، طهران، دار الكتب الإسلامية.
١٦. مصباح يزدي، محمد تقی (١٣٨٠). نحو تحسین الذات، تأليف كريم السبحاني، قم، مؤسسة التربية.
١٧. مطهري، مرتضى. مجموعة المؤلفات.
١٨. نورباها، رضا (٢٠١٠). مجال القانون الجنائي العام، طهران، منشورات گنج دانش، الطبعة الرابعة عشرة.
١٩. وسائل الشريعة.
٢٠. صانعي، برويز (١٣٧١). القانون الجنائي العام، طهران، گنج دانش.

Research Sources

The Holy Quran

Nahj al-Balagha

1. Al-Amali, Shaykh al-Saduq (1417 AH). Authored by Dar al-Hikmah al-Imaniyah, Sana'a, first edition.
2. Al-Bahrani, Sayyid Hashim (1393 AH). Tafsir al-Burhan, Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, Qom, 3rd edition.
3. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1414 AH). Sahih al-Bukhari, Beirut, Dar Ibn Kathir.
4. Jan, Bradel (1373). History of Penal Ideas, translated by Ali Hussein Najafi Abrandabadi, Tehran.
5. Dehkhoda, Ali Akbar (1373). Al-Mu'jam, Tehran, University of Tehran, subtitle "Punishment."
6. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Tafsir Dar al-Manthur, published by Dar al-Kutub al-Iraqiyah, lithographic printing.
7. Al-Allamah al-Hilli (1410 AH). Al-Risalah al-Sa'diyyah, published by the Library of Ayatollah Mar'ashi Najafi, Qom.
8. Frank B., Williams, Mary Lynn D., and McShane (2013). Theories of Criminology, translated by Dr. Hamid Reza Malek Mohammadi, Tehran, Mizan Publishing House.
9. Christian Lazargue (1390). From Criminal Policy to Criminal Politics, translated by Ali Hossein Najafi Abrandabadi (translator's introduction to the first edition), Mizan Publishing House, second edition, Summer 1390.
10. Ki Nia, Mahdi (2013). Fundamentals of Criminology and Criminal Sociology, Tehran University Publications.
11. Mark Ansel (1375). Social Defense, translated by Mohammad Ashouri and Ali Hossein Najafi, Tehran, Tehran University.
12. The White Path, The Principles of Kafi.
13. Mohseni, Morteza (1382). Principles of Penal Law, Volume 1, Tehran Publications.
14. Mohammadi Rey Shahri, Mohammad. Mizan al-Hikmah, Dar al-Hadith Publishing House.
15. Majlisi, Muhammad Baqir (1892). Bihar al-Anwar, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyya.
16. Misbah Yazdi, Muhammad Taqi (1380). Towards Self-Improvement, by Karim Sobhani, Qom, Education Foundation.
17. Motahhari, Morteza. Collection of Works.
18. Noorbaha, Reza (2010). The Field of General Criminal Law, Tehran, Ganj-e Danesh Publications, 14th Edition.
19. Wasa'il al-Shi'a.
20. Sanei, Parviz (1371). General Criminal Law, Tehran, Ganj-e Danesh.